

## 84511 - حكم من صلى بغير وضوء متعمداً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا له سؤال يقول فيه ما الحكم في رجل ذهب مسافرا الى مدينة من المدن فلما وصل اذن المؤذن لصلاة الظهر فصلى قصرا دون ان يتوضأ وهو يعرف انه على غير طهارة مع وجود الماء والتراب. فلما رجع الى مدینته ندم على ذلك. فهل يعید - [00:00:00](#)

صلاته وهل عليه كفارة عليه التوبة من ذلك منكر عظيم ومن صلى بغير وضوء يقدر على الماء ويتعمد هذا هذا منكر عظيم بل يعد كفرا عند جموع من اهل العلم نسأل الله العافية. لانه يعتبر مستهدا متلاوبا تاركا للصلوة - [00:00:24](#)

جزم جموع من اهل العلم بان من ترك الصلاة عمدا فهو كافر. وعليه التوبة الى الله سبحانه وتعالى اذا تاب تاب الله عليه التوبة والرجوع الى الله والنعمه اليه لانها جريمة عظيمة ومنكر عظيم - [00:00:47](#)

استهzaء بدين الله يصلی عمدًا من الوضوء ومن تیم و معلومات ایضا لا یجوز معه وجودنا فالحاصل ان هذا العمل منكر عظيم وشر كبير. بل کفر على الصحيح تلاعی بالدين نسأل الله التوبة الى الله من ذلك. والندم والاقلاع والعزز لا یعود في ذلك - [00:01:01](#)

نسأل الله لنا ولهم الهدایة. اللهم امین جزاکم الله خيرا - [00:01:22](#)